

L'extinction de l'obligation principale par paiement après le jugement de première instance n'exonère pas le débiteur du paiement des intérêts légaux dus pour le retard (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 59645	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 6195
Date de décision 20241216	N° de dossier 2024/8218/5317	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Prime d'assurance, Assurance		Mots clés Retard de paiement, Réforme partielle du jugement, Prime d'assurance, Paiement après jugement, Paiement, Maintien des intérêts, Intérêts moratoires, Intérêts légaux, Extinction de l'obligation, Contrat d'assurance	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement de condamnation au paiement de primes d'assurance, la cour d'appel de commerce examine les effets d'un paiement du principal intervenu postérieurement à la décision de première instance. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande de l'assureur en paiement du principal et des intérêts légaux. L'appelant soutenait que le paiement intégral du principal, effectué après le jugement, devait entraîner l'extinction totale de l'obligation et le rejet de l'ensemble des demandes. La cour d'appel de commerce constate que le paiement du principal est avéré et reconnu par le créancier. Elle retient, au visa de l'article 320 du code des obligations et des contrats, que ce paiement, bien que tardif, a pour effet d'éteindre l'obligation principale, rendant la demande en paiement sur ce point sans objet. Toutefois, la cour juge que le retard dans l'exécution, cause du litige, justifie le maintien de la condamnation au paiement des intérêts légaux, lesquels constituent la réparation du préjudice subi par le créancier du fait de la défaillance initiale du débiteur. En conséquence, la cour infirme partiellement le jugement sur le paiement du principal mais le confirme s'agissant des intérêts légaux et de l'imputation des dépens à l'appelant.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبيها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 22/10/2024 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 18/07/2024 تحت عدد 8783 ملف عدد 6767/8218/2024 الذي قضى في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم بأداء المدعى عليها لقائدة المدعية مبلغ 36855,06 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية الأداء وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا وأداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبيها بمقال مسجل ومؤدى عنه تعرض خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 36855,06 درهم ناتجة عن عدم تسديد أقساط التأمين المترتبة في ذمتها من قبل التأمين عن السيارات بمقتضى بوليصة التأمين رقم 1397677 و 9637819 مفصل كما يلي قسط عدد 1-68921819 من 2023/01/01 إلى 2024/303112 بمبلغ 31648.57 درهم و قسط عدد 22199279 من 2022/09/30 إلى 2023/09/29 بمبلغ 5132,24 درهم وقسط عدد 22561745 من 2023/02/11 إلى 2023/09/29 بمبلغ 74,27 درهم رغم الإنذار الموجه لكن دون جدوى وأنه أمام صمود المدعى عليها التعسفي يستوجب تعويض قدره 1000 درهم ، ملتزمة الحكم على المدعي عليها بأن تؤدي لقائدة المدعية مبلغ 36855,06 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض قدره 1000 درهم و شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر مرفقة المقال بأصول أقساط التأمين جدول تفصيلي؛ و عقود تأمين؛ وإنذار ومحضر توجيهيه.

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة:

أسباب الاستئناف

حيث أكدت الطاعنة أنها كانت مرتبطة بعقود تأمين مع أحد وسطاء المستأنف عليها ويتعلق الأمر ب[تأمينات ل. A.L.C.] " الكائن مقرها بالحي المحمدي شارع ابن تاشفين الدار البيضاء وأن العارضة سبق لها أن منحت الوسيط المذكور مجموعة كمبيالات بمجموع المبالغ المستحقة على أساس أن تسترد كل كمبيالة أدت مقابلها وأن ماتبقى من المبالغ المستحقة هو 14055.48 درهما وأن العارضة وبمجرد تبليغها بالحكم المطعون فيه اتصلت بالوسيط الذي أفادها ألا علم له بموضوع الدعوى وأن الكمبيالات لاتزال بحوزته وأنه على استعداد لتسليم المبلغ المتبقي بذمة العارضة وهو 14055.48 درهما مقابل تمكينها من إظهار ذلك وأنه بتاريخ 15-11-22 تسلم الوسيط المبلغ المتبقي بذمة العارضة وهو 14055.48 درهما ومنحها إظهارا مفصلا يقر فيه ببراءة ذمة العارضة تجاهه وخلوها من أي مبلغ يخص تأمينها عن سنتي 2022 و 2028 وإلى غاية تحرير الإظهار إلى غاية 15-10-2024 ، ملتزمة قبول المقال شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اداء وفوائد قانونية ومصاريف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة حكم وطى التبليغ وإشهاد [تأمينات ل.].

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 02/12/2024 عرض فيها أن المستأنفة بنت استئنافها على

أساس أنها أبرأت ذمتها من الدين المطالب به بمقتضى المقال الافتتاحي من خلال مجموعة كمبيالات وأن آخر قسط مستحق تم ادائه بتاريخ 2024/10/15 وأن العارضة فعلا إذ تؤكد أن أصل الدين قد تم ادائه فعلا غير أن عملية الأداء تمت بتاريخ لاحق وبعد تقديم العارضة لدعواها وتكبد مصاريف إضافية وأن التماطل ثابت في حق المستأنفة خاصة وأن آخر قسط مؤدى تم بعد صدور الحكم موضوع الاستئناف الحالي وأنه وإن تم فعلا أداء أصل الدين فإن العارضة تبقى محقة في استخلاص الفوائد القانونية والتعويض والصائر ويكون من المناسب إذن حصر مطالب العارضة في الفوائد القانونية عن أصل الدين والتعويض والصائر، ملتزمة بعدم القبول شكلا وموضوعا لإشهاد للعارضة بأنه تم فعلا أداء أصل الدين ولكن لاحقا بعد تقديم الدعوى وصدور الحكم موضوع الاستئناف الحالي وحصر مطالب العارضة في الفوائد القانونية عن أصل الدين و التعويض و الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 09/12/2024 عرض فيها أن الإشهاد المسلم للعارضة من طرف وسيط المستأنف عليها والذي أقرت هذه الأخيرة بصحته يفيد على أن جميع الأقساط التي كانت بذمة العارضة قد تم تسديدها وأن الوسيط المذكور أفاد من خلال إشهاده أن ذمة العارضة تعتبر خالية من أي مبلغ وبدون أدنى تحفظ وأنه بإنهاء أصل الدين تنتهي المطالبة بالفائدة وغيرها وأن المستأنف عليها تطالب بالتعويض والحال أن المحكمة الابتدائية لم تقض به علما أن الحكم الابتدائي لم يكن محل طعن من لدن المستأنف عليها، ملتزمة التصريح وفق مقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 09/12/2024 حضرها [الاستاذ نصري] عن [الاستاذ الكتاني] وألفي بالملف تعقيب لنائب المستأنفة؛ فتقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 16/12/2024.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأدائها المبلغ المضمن بأقساط التأمين عن طريق وسيط المستأنف عليها [تأمينات ل.]. وان ذمتها أصبحت فارغة من أي التزام اتجاه المستأنف عليها؛ وأدلت بأشهاد صادر عن الوسيط المذكور مؤرخ في 15/10/2024.

وحيث أقرت المستأنف عليها بواقعة الوفاء مؤكدة أن المستأنفة أدت مبلغ الدين المترتب بذمتها المحكوم به بعد صدور الحكم المطعون فيه القاضي بالاداء؛ وتشببت بأداء الفوائد القانونية والتعويض والصائر.

وحيث ان أن الالتزام ينقضي بأداء محله للدائن طبقا للفصل 320 قانون الالتزامات والعقود؛ وما دام ان الثابت من وثائق الملف وأقرار المستأنف عليها ان الطاعنة أدت مبلغ الدين الناتج عن أقساط التأمين موضوع الطلب؛ فإنها أصبحت متحللة من التزامها؛ ومنه فان الدعوى أصبحت غير ذي موضوع؛ مما يكون معه ماتمسكت به الطاعنة مؤسس قانونا ويتعين معه الغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من اداء مبلغ الدين المحدد في (36855,06) درهم؛ مع تأييد في شقه المتعلق باداء الفوائد القانونية باعتبارها تعويضا عن المماطلة في الاداء عن الفترة الممتدة من تاريخ الطلب الى حين الاداء؛ دون التعويض لعدم الحكم به من طرف محكمة اول درجة من جهة؛ وباعتبار الفوائد القانونية بمثابة تعويض وبالتالي لا يمكن الحكم بها مرتين من جهة ثانية؛ مع تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره جزئيا والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء المستأنفة أصل الدين والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه؛ وتأييده في الباقي؛ وجعل الصائر على عاتق المستأنفة.